

كل صغير اصاب له وجب تعميمه لا المستوية بينهم ويشترط فتره والاربع والقاسم
 المسكين وابن السبيل فهو لا الحسنة بسحقون للمساكين اما الامام لا يعنى الامام
 الباقين من الغنيمة في الغنائم الذين لا تعلم صلوات الله عليهم ولا يعرفون في امرض
 خبير ولا صاحب عند ان سئل عنها فقال الله سبحانه واربعة اجناسها الجيش فما احد
 اولي به من بعد اذا قهر ذلك علم انه لا يجوز للغنائم الضرب في الغنيمة قبل
 فتحها الا انها صفة تركيبتها وبين اهل المسلم المذكورين والشريك لا يجوز له الضرب
 في المترك بغير اذن شريكه واذن هو الا يستعذر بعدم امكانه وان لا يوفى في
 توقيت ضرب الغنائم على الغنيمة بين ان يكون الامام عادلا او جابرا ويجوز ان
 الامر في الغنائم لله او الواحد من نوابه الذين لهم ولا يتعلى ذلك بغير موافق
 او الخصوص لتؤتى فتمت ما بين الغنائم واهل الجند اذ لا يجوز للغنائم الاستيلاء
 بالغنيمة لان الشريك لا يستد بضميمة الشريك بل لا بد ان يفاسم شريكه ان حصل
 والا فام وليه مقاضة والغنيمة والشركا هنا لا يمكن مقاسمتهم لما سبق في الامام
 عنهم لان ولا يتركه في عليهم لزو ثابته الذي فوض اليه ذلك لعدم لغير
 بعد الغنيمة بالجنس الذي الحسنة الشافعي حاشي استيلاء الامام او واحده
 الظل عليه وان لا يوصله مستخدمه ان يتولى عليه شيوان كان يحسن بشيء على
 مستخدمه شرا جاز ان يتولى ذلك بنفسه ولذا اذا كان مستخفا ان ياخذ ما حيا
 وان لا يحسن فمستخدمه اهل العلم والصلاح ليعول فيمن على
 مستخدمه وعلم ما تقر ايضا ان استخفا في اهل الجند ليس الغنيمة منصوب عليه
 في كتاب الله وسنة رسوله محصل الله عليه ولم فلا يبيع احدا حيا كذا ذكره وانما
 يوفى من الحرب بين في المراكب المذكورة عليه بخسنة لا يخص به الاخذ وقت
 بل يكون اربعة اجناس هم وجمعة الحسنة السابقين وبن المرأة الموجودة فيه تكون
 رشفة فتكون اربعة اجناسها الغنائم وجمعة الحسنة المذكورين ولا يجوز نزعها
 اذا امتك ذلك لان من اهلها من لا يمكن اذ لم يحلفوا فالوا نقلت الى مكانه
 من الغنائم فانه يمولها بها وجما هو اولى بيت المال فان القاضي يزوجها
 وانه لا يجوز في غنيمة الغنائم الامام او نبيه السابق ومنه القاضي ان شئت ما بين

ذلك ايضا او عدوا كان بفاله على عادة من فدهمه ويكون عادة من فدهم لا يظن امر
 في الغنائم وما يتعلق بها واعلم ان الغنيمة لا يجازى فيها امرنا سلكه من كماله
 الآتية والا فبمعه وسقطه في غير جاز اذ لو جازى عن مالك فوجا بسبب حصول خيلنا
 وركابنا وضرب معسكرنا بدارهم كان فالا غنيمة مع وجود الاخذ
 ولا فرق فيما بين من عكده جهادا وغيره ولو غزا نحو صيدا او عسيدا كان ههنا
 ما عطف امر اربعة اجناسه بحسب نفعهم وبينهم صغار الرعي والاسلام وهذا ان
 لم يخصهم كاهل والا كانت اربعة اجناس الغنيمة له ورجلهم وطأ حصل اهل الدار
 من اهل الحرب بقتال او نحو سيرة الخصم او بانه فلا يجزى عليه بل يجوز ان يجمعه
 وهذا يتضم ما اعترض النوري وغيره من حل وتولي السراير الا ان يجلب اليه
 وذلك لا بد من جنس انا جاهلهم من بلد الحرب حتى يكون جنسها لا اهل الحرب ولا يحل
 وطؤها بل يحل ذلك ويجوز ان جاهلها ذمي فلا يجزى عليه بل يكسبها بغيره ولا يحل
 ولن انقلت اليه منه وطؤها واذ احلها فالاصل للحل وانضج حلها لم يفتقر
 الاحل الوطى والاصل عدم الماض حتى يفتقر بغيره على ان لا يكون من كون جاهلها
 سلبا عنها لاحتمال كونه احدها بسوء وهم ومن كانت كذلك لا يحل وطؤها
 لاسرار الاخذ كذلك لا تخبر على فاعلمه هذا اما ان يفتقر في هذه المستلزم استعمال
 ويشغل الباك ولو اذ ذلك كانت تحتل من السط اريد من هذا البكره لكن لعل فيه
 وفاء بمصود السابق فان كان كذلك فيها ونمت والابواب تجدد بالسؤال في
 وان شرط الزام وبعود الديار فان من استحق ما يعود عليه من فاعلمه بغيره
 فحصل حتى يسهل الله لاجل حصوله او حصوله من حيث بحسب بدل منه وصفا
 طوبىه ويكافا بغيره وسئل عن ذي خلف وبنه لا يستغفرون تركه نهرا الباقي
 لبيت المال فقلنا اوصحنا ليعوا الشيا ورافعي بعضهم بان لثابت بيت المال
 من غير ارضه ونقل عن السكي في كتاب كسفت الغنيمة في ثوبت اهل الدار فاحا
 بقوله فانفسه من السكي ظاهره واذ لم يتيسر الا ان الوفاء عليه لا اشتغال بالمؤمن
 وعوارضه وكلام الامم في باب النبي مصرح فانهم عدوا من جملة الذين لا يذمي
 المذكور ولو توفى على ارضه حرمهم ايم امه من ذلك الا ان شئت ما بين

منه بالتسمية

ذكا